

باجابة الصلي براسه اوبده كما لو طلب منه سئ او راب درهما وقيل  
اجيد فاربي سغور اوبلا او قيل كرسليته فاسار بيده اخبر صلوا رعتين  
اسم **قول** والتربع لاثني ترك سنة التهود للشهد وما قيل لان التربع  
جلوس الحيا بره ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام كان يتربع في بعض  
احواله وعان في جلوس عمر من الله عنه في مسير رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان تر بها هداية **قول** وعققت سفرة للمؤمن عنه والحكمة  
ان التمر سجد منه والظاهر ان الكراهة تخبره للمؤمن من غير صارون  
ولا فرق بين ان يركع للصلاة اولى **قول** وهو ان يجمع الحرام قبل الصلاة  
ثم يدخل منها على تلك المسبة ويكره الاشتغال بها وهو ان يلبس ثوب  
واحد راسه وسائر بر بده ولا يدع منفذ اليد والاعتناء به وان يلبس  
العمامة حول راسه ويدع وسطها او ثوب واحد ليس على عاتقه لعينه  
يكراه الا للضرورة **قول** وكذا ثوبه وقيل لا باس به لصونه عن  
الغراب يجيب قال في المغرب ومنه الاثر ان فرق القمص وعليه فكره ان  
يصلي سدا والوسط وبه صرح في العناية مع لاد باه صرح اهل الكتاب  
وصرح في الخلاصة بعد ما ويدخل منه ثوب الكمين الى الرقبتين خلاصة  
وسد له المص عنده يقال سد لثوبه من باب ضرب ارساه من غير ان يصير  
حائنيه واسد لخطا **قول** وهو ان يحمل ثوبه لم يصير على ان يكون  
المنديل مرسلين كتميد سببه له ان يعويه عند الصلاة ويعيرت على  
سير القبان غير ادخال اليد بين يديه وقد صرح بالكراهة فيه في نفع القدر  
وفي الخلاصة المحتأ بعد ما يكره الطير لسان الذي يحمل على الرأس الا ان  
لا يخطوا واختلوا في كراهة اليد خارجها والجمع انه لا يكره عزما يكره  
تقطيعه القمين في الجرد للثوب وهذا كله مع عدم الضرر لا كراهة مع الضرر  
جلي **قول** والثواب بالمعز وينوب حبه فان لم يقدر عطاه بيده الميم  
في القيام واليوب في غيره يجيب ويكره التعل ايضا **قول** ولقبيص عنيه

دلو في السجود الا اذا راب بايغ خشوعه فلا يكره **قول** اعب  
كوه قيامه في المحراب لانه شبه باهل الكتاب او لاشباه حاله  
على اهل الميمن واليسار وعليه فلا يكره اذا ركبته ولو نكح المسجد  
خلفه لا باس بقيامه في الطاق عشرين **قول** والتراد الامام ان يلو  
كان منه بعض القوم لم يكره والركان هي الدعة المبنية للمارس  
عليها والوقوف فيه اصلية وقيل زائفة والله يفرق الدال الاعتر  
هو **قول** فيه نضاورير ويكره الصاورير على التوب صل فيه اولا  
خلاصة ولا يكره بيع ثوب فيه نضاورير وقيل يكره سراج وجوز المبتدئ  
لغيرها ولا يقبل شهادة باليعة وما يحبه من الخط صل بالناس و  
بده نضاورير لا يكره امامته لانها مستورة بالناس نضاورير كصوره  
نوهت خاتره وهذا يفيد تقييد الاطلاق بما اذا كانت كسوفه وتفيد عدم  
الانكراه مع مرفة نها دنانر عليها مورا لا تارها وهو في الخلاصة  
باب مورة في بيت غيره ان يركبها وسيف ان يجيب عليه ولا يكره صورها  
تلاجره **قول** والركن من ثوبه نضاورير منه ما لا يحل به **قول** او  
بين يديه وان كانت خلفه فالأكثر الكراهة ولا يكره لو تحت قدميه او  
على جلوسه لانها مائة وخمسة واربون حصون بقوا المصانة واصلة المحدثون  
في امتناع دخول ملائكة الرحمة بها على التقرب منها **قول** وانبيه النور  
شور وشرح **قول** بعد الايمان والتبع وانما عن الناس وغيره ثوبه انفا **قول**  
ولا يكره الدرعا في الصلاة وهو الصحيح لانه يمكن للمقلب والجلد للنشاط ولا باس  
ما تحاذ الحجة العريضة الا اذا ارتب عليها ربا ومعه **قول** لا صل الحية والقرب عمل  
القلة والبروت فان نقر صا لا اذا حارج العود فلا باس بالاخذ والقتل والدف  
لعدوان في الحيد وناس بالقتل على كثير ولا يكرهها ولا يكرهها فيه الا اذا اعلت على  
طنه انه يظفر بها بعد الفراع **قول** تمت صلواته محبة **قول** يكون وصل  
الي وجهه سرا كان في الصل الاول او في غيره الا انه لو صل الى وجهه ان كان وبغيا انك  
وصحوا في ظهر الصل لا يكره من ثوبه **قول** ارتفع بفتح المم والكون ضعيف مع انه

دلو